لا يجيء هذا العطف لو حملنا الوجه الاول ان كلام المصنف
ان القاء نحو اليد ~~…~~ والباقي مجتن يسمى ولادة لان للعرف
او ولدت ما يجب فيه غرة ولا يسمى القاء نحو اليد ولادة كما صرح به العلامة
في باب الغسل حيث رد على من علل عدم وجوب الغسل على من القت
الولد بانه لو علل باسم الولادة لكان اظهر قلنا الجواب عن هذا
ان يكون المصنف ممن ولدت معنى العتق فان قيل هل للمصنف في
الحكم الذي عتقها بالقاء نحو اليد والباقي مجتن سلف قلنا نعم اما نا
فانه نص في المختصر على ذلك حيث قال واذا وطئ امته فولدت لم ما
انه من خلق الادميين من عين او ظفر او اصبع مضى ام ولد فاذا
مات عتقت من راس المال هذا لفظه وبين ما اشتملت عليه
العبارة من الصور الامام الماوردي في شرح المختصر اعني الحاوي
حيث قال الفصل الاول فيما تصير به ام ولد فهو ان تضع من بطنها
ما انعقد خلق الولد فيه وهو على خمسة اقسام احدها وهو اكملها
ان تضع ولدا كاملا في خلقه وزمانه ذكرا او انثى او خنثى فتصير
ام ولد القسم الثاني ان تضع عضوا من الولد كراس او يد او رجل او عين

او ظفر فتصير به ام ولد لان العضو لا يكون الا من جسد الولد فصار
العضو منه دالا على وجوده هذا لفظه وجرى على هذا الدارمي حيث قال
وكذا لو وضعت عضوا او وضعت الباقي او لم تضعه فان قيل وربما تجب
فيه الغرة ايضا لظهور شيء من الخلق كراس وان لم ينفصل فمقتضى
كلام المصنف انها تعتق بذلك وكيف يقال به قلنا اقتضاء كلام المصنف
ذلك ممنوع لان المصنف لم يعلق العتق على وجود ما يجب فيه غرة
بل على القاء ذلك ومجرد خروج نحو راسه لا يسمى القاء فهذه الصورة
خارجة من كلام المصنف ومن هذا التقرير يظهر وجه رد قول الزركشي
علم من قوله اعني المصنف او ما يجب فيه غرة انه لا يشترط انفصال جميع
فلو اخرجت راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت وبه صرح الدارمي
هنا وباقي عبارته التي قدمناها اي فيقال له ادعاك ان ما فرعته وهو
عتقها بخروج راسه يعلم من كلام المصنف وان الدارمي صرح به ممنوع
لان المصنف عبر بولدت والدارمي بوضعت وكلاهما منتف في خروج
الراس فتفطن لما بين ما قلته وما قاله الدارمي كالمصنف ثم رايت
السيد السند السمهودي رحمه الله نبه على ذلك ايضا حيث قال وفي الحاق اخراج